في التعليل لانها لا تبلغ درجة القرآن الوارد فيه لا يمسه
الا المطهرون قوله تفسيرا اشترط الشافعية لجواز
مسه ان يزيد على القرآن ولو حرفا حيث لم يسقط الناسخ
منه شيئا قوله ابن عرفة كانه خرجه على مسئلة الامتعة
قوله لاخيما هذه طريقة اخرى واعتمد الشيخ الاول قوله
اذا كان بيغض اي فيراجع قوله ولم يذكروا في علي المعول
عليه جواز الكل للمعلم والمتعلم قوله بناء راجع لظاهر
كلامهم وهو المعتمد لا ما ترجاه باب
قوله اي اوجب الخ غالبا قال الشيخ ظاهره ان الموت
بعد من الواجبات ولا يوجد شيئا ولا معنى لهذا فالاولى
الاقتصار على قوله او براد زاد بعض المحققين قوله
لا معنى لهذا اي لانه تهافت وزاد ايضا ان اريد بغير
الغالب انه يوجب على غير المكلف فباطل اذ الوجوب
الا على مكلف وكلا الكلامين غفلة عن قول الشارح الخ
فاراد ان على قوله ان لا يقرب العبادة
بناء على ان المراد عبادة في تعقيبه وغير الغالب ان
يوجب عليه ان لا يقرب عبادة في غيره والجواب
الثاني يعمم في العبادة فلا يحتاج لتقييده بعليته
فقد يرتضيها قوله وغير المخاطب هو عطف على قوله
نفسيه فالمعنى في نفسه وفي غير المخاطب وهو اظهار
في محل الاضمار والاوضح وفي غيره وتوهم بعض
المحققين ان قوله وغير المخاطب عطف على المخاطب
فقال قيد ان غير المخاطب لا يقال له مكلف فعلى انه لو
سلم عطفه على المخاطب قال للعهد اي غير المخاطب في

غيره

غيره قوله من الشرط قال الشيخ الكاف زائدة ولك ان
تقول لا يقال في العرف غسل الميت شرط في الصلاة
عليه بل كل من الغسل والصلاة والدفن بلاحظ
امرا مستقلا يعمل به وان كانت في الوجود مترتبة
هكذا فالكاف زائدة ظاهرة والا لكان الغسل
شرطا في الدفن مثلا فانه لا يجوز القدوم عليه
قبله فتدبر قوله اوسنة كفاية وعليه فالصلاة
سنة كفاية ولا مانع في توقف سنة على سنة قوله بناء
على ان النفاس اسم للدم اي وتكون الاضافة بيانية
قلت ولا حاجة لهذا بل المتبادر ان الاضافة
حقيقية وكان الشارح لاحظ ان اضافة الدم للحيض
بيانية فليكن كذلك النفاس وهو غير لازم على ان
الحيض في الاصل السيلان حاض الوادي اذا سال
فيلاحظ هذا حال الاضافة وتكون حقيقية وان كان
العرف ان الحيض الدم ولو قال الشارح بناء على ان الغسل
انما يوجبه الدم لكان احسن وانسب بما بعده قوله
وتخالفها الخ لكنه حيث جعل النفاس هو التنفس
فما معنى تسليط الانقطاع يريد ان المراد بالنفاس
الدم ولعله يريد بالانقطاع بالنسبة له الحصول
والتمام ولو قال وتخالفها ان عطف على الانقطاع لكان
اظهر قوله واعطاء للصورة النادرة هي ما اذا
كان بلا دم حكم غالبها وهو ما اذا كان بدم في الحاجة
لا حاجة لهذا حينئذ كان الغسل للتنفس وهو حاصل

Copyright © King Saud University